

اختبار الثلاثي الأول في مادة العلوم الاسلامية

الجزء الأول: (12ن)

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩) البقرة 178-179

1- تضمنت الآيتين عقوبات لجريمة خطيرة تهدد المجتمع.

أ- هات مفهوم الجريمة ب- ما هي العقوبات الواردة في الآيتين -عرفها.

ج- هل العقوبات التي شرعها الله عموما قاسية وظالمة. وضح إيجابتك.

2- تضمن النص إشارة لقيمة من القيم السياسية وهي العدل. اشرحه مبينا أثره الاجتماعي.

3- قد يؤدي عدم تطبيق العدل في المجتمع إلى آثار سلبية. أذكر ثلاثة منها.

4 - دلّ قوله تعالى "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" على ارتباط وثيق بين الشرع والعقل. وضح هذا الارتباط.

5- استخرج من الآيتين حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08ن)

قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ١٢...) سورة النساء/12

1- تضمنت الآية طرق الميراث وبعض الحقوق المتعلقة بالتركة.

أ- استخرج الحقوق المتعلقة بالتركة مع ترتيبها حسب أهميتها.

ب- كيف يرث الزوج والزوجة، وكيف يرث الولد. اشرح ذلك

ج - لماذا ترث الزوجة أقل من الزوج؟ ولماذا يرث الولد أكثر منهما.

2- شرع الاسلام طرقا أخرى لانتقال المال منها الوصية والوقف. قارن بينهما (أوجه التشابه وأوجه الاختلاف)

3- علق على الحالات التالية ب: "يرث" أو "لا يرث" مع التعليل:

- طليقة مات مطلقها بعد شهر من طلاق رجعي - أخ قتل أخاه خطأ.

- زوج توفيت زوجته التي أعلنت إحادها قبل وفاته. - ابن مات والده، وهو في بطن أمه

## تصحيح الاختبار الثاني في مادة العلوم الإسلامية

## الجزء الأول : 12ن

العناصر	الإجابة	ن	م
1- مفهوم الجريمة ب- العقوبات الواردة ج- هل العقوبات...	محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير. *القصاص: 1- تعريفه: لغة: مأخوذ من قصّ الأثر وهو إتباعه ويأتي بمعنى المماثلة والمساواة والقطع. -اصطلاحاً: أن يُفعل بالجاني مثلما فُعل بالمجني عليه. *الدية: المال الواجب بالجناية على النفس أو في حكمها (الجنين) أو ما دون النفس وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه *العدالة في العقوبة: فلا تطبق إلا على مرتكب الجريمة، (شخصية العقوبة) ولا تمتد إلى غيره ولا بد من التثبت من الجريمة قبل إيقاع العقوبة. *الرحمة في العقوبة: وذلك بمراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامل-درء الحدود بالشبهات- التشديد في شروط تنفيذ العقوبة-الستر في الجرائم التي لا تتعلق بحقوق العباد-تسريع الدية.	0,5 2*1 2*1	4.5 ن
2- القيمة وأثرها	العدل: هو إعطاء كل ذي حق حقه وتحقيق المساواة بين الرعية في الحكم. آثاره الاجتماعية: -بها تصان الحقوق وتحفظ الحريات ويزول الظلم-أمن الناس على أنفسهم وأموالهم ومعتقداتهم-ازدهار الحياة-القضاء على الأحقاد الفوضى والفتن والطبقية-زرع الثقة بين الحاكم والمحكوم-تحقق النظام العام واستقرار المجتمع بعيداً عن الفوضى-انتشار الأمن والسلام والتنمية.	0,5 3*0,5	2ن
3- آثارها	أ-سبب في هلاك الأمم. ب-تفشي الجريمة في المجتمع. ج-الإخلال بالنظام العام. ه-انتشار الفساد وعدم الأمن. و-إسقاط العدالة و هيبة القانون. ز-ظهور الطبقة في المجتمع.	3*0,5	1.5 ن
4- علاقة الشرع بالعقل	أنّ العقل كالبصر والوحي كالضوء، ولا تتم الرؤية إلا بهما، وأنه لا تعارض بين العقل السليم والوحي، وإن كان هناك تعارض فالإشكال في عقل الشخص وليس في الوحي، وأنّ العقل يفهم ويفسر الوحي ولا يحكم عليه.	2*0,5	2ن
5- حكمين وفائدتين	الأحكام: - تحريم القتل - وجوب القصاص - إباحة العقو مقابل دية أو بدونها. - الفوائد: -أعمال العقل موصل للإيمان ومحسن له. - العدل شعار الإسلام في كل تشريعاته. - الدعوة الى استعمال العقل والتدبر في الاحكام.	0,5 x 4	2ن

## الجزء الثاني : 8ن

8ن	1	الديون - الوصية – الميراث	1- أ- الحقوق												
	0,5 2*	- يرث الزوج والزوجة بالفرض: أي الذين لهم أنصبة محدّدة ك(½) و(¼) و(1/8) و.....وهم:-الأخ لأم والزوج- الوارثات من النساء كلهن ما عدا المعتقة. - يرث الابن بالتعصيب: يأخذ ما بقي من التركة أو كل التركة عند الانفراد.	ب- كيفية الميراث												
	0,5 2*	يرث الزوج أكثر من الزوجة*-العبء المالي على الوارث تحمله:ذلك أنّ الرجل ماله عرضة للنقصان بسبب:أ- وجوب النفقة على الأولاد والزوجة ب-وجوب دفع المهر للمرأة ج-توفير السكن وتجهيزه يرث الابن أكثر منهما *-الوارث المقبل على الحياة:فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفّف من أعبائها بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة من الوارثين والوارثات	ج-التعليل												
	3*1	<table><tr><td>الوصية</td><td>الوقف</td><td></td></tr><tr><td>مستحب</td><td>مستحب</td><td>أوجه التشابه</td></tr><tr><td>أقل من الثلث</td><td>ليس محدد</td><td>أوجه الاختلاف</td></tr><tr><td>تنفيذها بعد الموت</td><td>تنفيذه قبل الموت</td><td></td></tr></table>	الوصية	الوقف		مستحب	مستحب	أوجه التشابه	أقل من الثلث	ليس محدد	أوجه الاختلاف	تنفيذها بعد الموت	تنفيذه قبل الموت		2-المقارنة
الوصية	الوقف														
مستحب	مستحب	أوجه التشابه													
أقل من الثلث	ليس محدد	أوجه الاختلاف													
تنفيذها بعد الموت	تنفيذه قبل الموت														
	0.5 4*	*طليقة مات ..... ترث لأنها لازالت زوجته(طلاق رجعي) *أخ قتل .....يرث لأن القتل العمد مانع من الميراث *زوج توفيت زوجته..... لا يرث لوجود مانع اختلاف الدين. *ابن مات والده.....يرث لوجود شرط الحياة	3- التعليق:												